المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 2/386

المؤرخ في : 2024/07/02

ملف تجاري

عـــــدد : 2022/2/3/1379

بتاريخ : 2024/07/02.

إن الغرفة التجارية الهيئة الثانية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنه الأساتذة لحبيب محمد حاجي ومحمد الهيني وحسن شرو الأول محام بهيئة تطوان والثاني محام بهيئة الرباط والثالث محام بهيئة فاس والمقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين :

المطلوب

MarocDroit

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/7/06 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة دفاعه الأساتذة لحبيب محمد حاجي ومحمد الهيني وحسن شرو الرامي إلى نقض القرار رقم 1454 الصادر بتاريخ 2022/5/24 في الملف التجاري عدد 2021/2552 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 2024/06/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2024/07/02.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الصغير بوطارفة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب قدم بتاريخ 2020/02/13 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أن الطالب يكتري منه المحل التجاري الذي هو عبارة عن مقهى الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 3500 درهم وأنه امتنع عن أداء الكراء منذ 2019/1/1 توصل منه بإنذار من أجل الأداء والإفراغ للاستعمال الشخصي بتاريخ 2019/10/07 بقي بدون جدوى ملتمسا الحكم عليه بإفراغ الأصل التجاري المذكور من شخصه وأمتعته وكل مقيم باسمه للتماطل في أداء الكراء ولاستعماله في غير ما أعد له ولانتهاء عقد الكراء ولرغبته في الاستعمال الشخصي وبأدائه له مبلغ 10.500 درهم عن كراء شهور يناير وفبراير ومارس من سنة 2019 وبعد الجواب وإدلاء الطالب بمقال مضاد رام إلى الحكم له بتعويض مسبق قدره 5000 درهم وإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأصل التجاري وإدلاء المطلوب بمقال إضافي رام إلى الحكم له بمبلغ 80.500 درهم عن كراء المدة من أبريل 2019 إلى مارس 2021 صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 80.500 درهم عن كراء المدة المذكورة ورفض باقي الطلبات وعدم قبول الطلب المضاد استأنفه الطالب أصليا والمطلوب فرعيا فصدر القرار القاضي بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا وتأييد الحكم المستأنف وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف لفائدة المستأنف عليه مبلغ 38.500 درهم وأجب كراء المدة من أبريل 2021 إلى فبراير 2022 وهو المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 652 من قانون الالتزامات والعقود والمرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن المرسوم بقانون 2.20.292 الصادر بتاريخ 2020/3/23 نظم حالة الطوارئ الصحية التي ترتب عنها إغلاق جميع المحلات التجارية وحظر التنقل وأوقف جميع الآجال القانونية والتنظيمية وأن القانون 20.42 غير المرسوم بقانون المتعلق بالطوارئ الصحية عدل المادة 6 المتعلقة بإيقاف الآجال ونص على مبدأ استمرارها وأن مدة إيقاف الآجال هي خمسة أشهر من 2020/3/24 إلى 2020/7/27 وأن المدة المحكوم بأداء واجب الكراء امتدت من يناير 2019 إلى مارس 2021 أي أنها مشمولة بحالة الطوارئ الصحية لم يتم أداء الكراء بسببها رغم الدفع بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة وأن القرار اعتبر عدم أداء الكراء سابق عن مرسوم حالة الطوارئ الصحية هو أمر غير منازع فيه إلا انه لم يلتفت إلى كون بعض واجبات الكراء مشمولة بحالة الطوارئ الصحية وأن القرار المطعون لما لم يراع ذلك يكون قد خرق القانون وأن طلب الإعفاء الكلي من الكراء لا يعفي المحكمة من تطبيق القانون طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية التي تملك حق إنقاص الكراء تلقائيا طبقا للفصل 652 من قانون الالتزامات والعقود ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسك به الطاعن من كون واجبات الكراء المحكوم بها شملت فترة حالة الطوارئ الصحية رغم دفعه بوجود قوة قاهرة وعدم مراعاة الفصل652 من قانون الالتزامات والعقود وما ترتبه من إعفاء كلي أو إنقاص من الكراء بتعليل جاء فيه <<أنه لا مجال للتحجج بجائحة كورونا على اعتبار أن المدة المطلوبة والغير المؤداة من طرفه (الطالب) تبتدئ من فاتح أبريل سنة 2019 وهي مدة سابقة عن الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية وكذا التوقف عن ممارسة النشاط التجاري ودون أن يعمد المستأنف إلى أداء الكراء المطلوب وأن استرسال جميع الآجال التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها والتي كانت متوقفة وبالتالي لا حق له في التمسك بمقتضيات المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وكذا تطبيق الفصل 652 من قانون الالتزامات والعقود لكونه يتعلق إما بفسخ أو إنقاص في الكراء ولا يتعلق بالإعفاء من أداء واجبات الكراء.>> معتبرة أن الطالب الذي توقف عن أداء الكراء منذ أبريل 2019 وهي فترة سابقة عن فترة حالة الطوارئ الصحية التي ابتدأت بتاريخ 2020/3/23 حسب ما جاء بالمرسوم بقانون 2.20.292 الصادر بتاريخ 2020/3/24 كما

أن توقفه عن الأداء خلال تلك الفترة وبعدها رغم سريان الآجال بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 2020/7/27 ورتبت عن صواب مديونيته بواجبات الكراء مستبعدة تطبيق مقتضيات الفصل 652 من قانون الالتزامات والعقود الذي تخول للمكتري في حالة ثبوت القوة القاهرة إما فسخ العقد أو إنقاص الكراء دون الإعفاء منه علما بأن الطاعن بصفته مكتريا لم يقدم طلبا في هذا الشأن وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن المحكمة بتت فيما طلب منها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

MarocDroit

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين : الصغير بوطارفة مقررا، محمد الكراوي، السعيد شوكيب، نور الدين السيدي وأعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

محكمة النقض
نسخة طبق الأصل بعد مقابلتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

رئيسة الغرفة | المستشار المقرر | كاتب الضبط